

ما حكم زكاة المال المختلط؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل بلغ نصابه من بلغ ما له النصاب وحال عليه الحال لكن ما له مختلط لانه كان يتاجر في الدخان ثم تاب الى الله واصبح يتاجر في الفواكه. ثم تذكر اصل ماله فماذا يفعل؟ وبارك الله فيكم - [00:00:00](#)

يقدر المال الحرام الذي هو من ثمن الدخان ان كان يعرف المقدار فيتصدق به وان كان لا يعرف المقدار فانه يقدره باجتهاده ويتصدق بالبلغ الذي يرى انه من الدخان بمعنى انه يظعه في مشاريع او يعطيه لمحتاجين - [00:00:23](#)

تخلصا منه مع التوبة الى الله عز وجل نعم - [00:00:49](#)